



الجمهُورِيَّةُ الجَزائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشُّعُوبِيَّةُ

مَجْلِسُ الْأَمْمَةِ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْمَدَارِلَاتِ

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2007م - العدد: 02

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأحد 16 والسبت 22 شوال 1428
الموافق 28 أكتوبر و 03 نوفمبر 2007

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية الثالثة ص 03
 - 1) عرض ومناقشة نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي؛
 - 2) رد السيد وزير المالية.
2. محضر الجلسة العلنية الرابعة ص 13
 - 1) إنتخاب ممثل مجلس الأمة بالمجلس الدستوري؛
 - 2) المصادقة على نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي.
3. ملحق ص 18
 - 1) سؤال كتابي؛
 - 2) نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي.

**محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الأحد 16 شوال 1428
الموافق 28 أكتوبر 2007**

ويطيب لي بهذه المناسبة أن أقدم لكم بصفة موجزة أهداف وكذا محتوى هذا القانون.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يخص مشروع القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد، الذي أتشرف بعرضه على مجلسكم الموقر، إصلاح القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات.

هذا الإصلاح الذي حضرته الحكومة كان متظراً منذ مدة طويلة، بالنظر إلى لزوم إعادة النظر في أدوات المحاسبة والتسيير، التي تحكمها النصوص لأكثر من ثلاثين سنة والتي لم تكن موضوع أي تكيف معتبر مع المحيط الاقتصادي والقانوني الحالي، المتميّز بتشجيع الاستثمار وبإرادة تحسين - بصفة محسوسة - شفافية ورقابة حسابات المؤسسات.

لقد تم الشروع في هذا الإصلاح كذلك ضمن سياق دولي لتوحيد المعلومة المالية حيث اختارت معظم الدول لغة محاسبية وحيدة مطابقة لمعايير، أصبحت عالمية، لإعداد وتقديم الحسابات.

هذا الإصلاح، الذي سار مع مساهمة نشطة للخبراء والمحاسبين الوطنيين، كان موضوع مشاورات طويلة وعريضة، سواء مع مهنيي وممارسي المحاسبة أو مع ممثلي الإدارة ومختلف القطاعات العمومية والخاصة المعنية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

بعد إذنكم، أود قبل عرض محتوى مشروع القانون الذي هو بين أيديكم، أن أقول بعض الكلمات حول النص القانوني والتنظيمي الحالي للمحاسبة التجارية وحول لزوم الإصلاح والغايات التي يستهدفها.

يحكم محاسبة المؤسسات حالياً الأمر 35-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتضمن المخطط

الرئيسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد كريم جودي، وزير المالية؛
- السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة

والدقيقة الثالثة عشرة صباحاً

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدتين الوزيرين ومساعديهما، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية ليقدم لنا نص القانون موضوع الدراسة.

السيد الوزير: باسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة،

سيداتي، سادتي،

السلام عليكم.

بمناسبة انعقاد هذه الجلسة المخصصة لتقديم ومناقشة مشروع القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد والذي يندرج في إطار الإصلاحات التي تباشرها الدولة، اسمحوا لي سيداتي، سادتي، أعضاء المجلس الموقر، أن أتوجه إليكم بتشكراتي الخالصة على العمل الجيد الذي قمتم به على مستوى اللجنة المختصة.

- العطل للتسديد؛
 - العمليات المنجزة بالعملات الأجنبية؛
 - حوسبة امتيازات الخدمات العمومية، أنظمة الشراكة، عقود الخدمات... إلخ.

لا يمكن للمخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975، في الواقع، أن يستعمل بفعالية للاستجابة، بصفة دائمة لاحتياجات مختلف الفاعلين: المؤسسات، المستثمرين، الشركاء الاجتماعيين، المؤسسات المالية، الإدارة الجبائية، مهنيي المحاسبة، ولا تسجيل مجمل العمليات التي يمكن أن تنجذبها المؤسسات. وللهذين السببين الأساسيين شرعننا في أشغال الإصلاح التي أفضت إلى إعداد نظام محاسبي مالي جديد، موضوع مشروع هذا القانون.

أهداف مشروع النظام المحاسبي المالي الجديد: يرمي مشروع النظام المالي الجديد إلى تحقيق ستة (06) أهداف رئيسية:

- إيجاد حلول محاسبية للعمليات غير المعالجة بواسطة المخطط المحاسبي الوطني؛
- عرض في الحسبان تطور المعايير والتقنيات المحاسبية قصد تقريب ممارساتنا المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة التي تدمج معايير (IFRS) المصادق عليهااليوم من قبل أغلبية الدول؛
- السماح للمؤسسات الاقتصادية بإنتاج معلومة مالية ذات نوعية كاملة، أكثر شفافية، أكثر سهولة للتحقق منها بفعل توضيح أفضل للقواعد المحاسبية؛
- الاستجابة لاحتياجات الإعلام المالي لمختلف المستعملين، سواء كانوا مسؤولين، مستثمرين، أعضاء مستخدمين، مقرضين، دائنن، زبائن، جمهور، مدققين أو الدولة؛
- السماح بتقييم الممتلكات بشروط السوق؛
- ضمان قراءة أفضل للحسابات بالنسبة للمستثمرين الأجانب بخصوص عمليات الشراكة.

محتوى مشروع القانون: يشتمل مشروع القانون على سبعة (07) أبواب وهي:

- التعريف و مجال التطبيق؛
- الإطار التصوري والمبادئ والمعايير المحاسبية؛

المحاسبي الوطني، الذي وضع حيز التطبيق منذ أول جانفي 1976.

لقد أورد المخطط المحاسبي الوطني الحالي في سياق سنوات السبعينات من أجل تحقيق غايتين مزدوجتين: فصل نظامنا المحاسبي عن المخطط المحاسبي العام الفرنسي الذي كان ساريا آنذاك وثانياً وضع أداة تسمح بالحصول أولوياً على معلومات موجهة إلى المحاسبة الوطنية وإلى الإحصائيات.

وحتى وإن كانت هناك بعض التكييفات لهذا المخطط المحاسبي الوطني الموجه أساساً إلى المؤسسات الصناعية والتجارية وإلى نشاط بعض القطاعات الخصوصية كالسياحة والأشغال العمومية وال فلاحة والتنمية مع صعوبات كبيرة في بعض الأحيان، فإن المخطط المحاسبي الوطني لم يتعرض منذ وضعه لأي تعديل الذي كان سيسمح بتسوية المشاكل الناجمة عن تطبيقه وتكييفه مع اقتصاد السوق ومع التغيرات المدخلة، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية في المجال القانوني والاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات سواء الوطني أو الدولي.

تخص المشاكل المتعلقة بالموضوع الناجمة عن تطبيق هذا المخطط المحاسبي الوطني، الجوانب التالية:

- وجود فارق مقارنة بالتطور على المستوى العالمي في المعايير والتقنيات المحاسبية؛
- عدم التكفل بالاحتياجات في المعلومات لمستعملين آخرين مثل المستثمرين؛
- غياب إطار تصور يوضح يسمح بتحديد المبادئ والأهداف الأساسية التي تؤسس عليه قواعد المحاسبة وإعداد الوضعيات المالية؛
- غياب التقييس في بعض الميادين مثل: الأموال المكتسبة بالقرض الإيجاري؛
- حوسبة العقود طويلة المدى؛
- حوسبة العمليات المنجزة لحساب الغير؛
- التدعيمات العمومية؛
- الاحتياطات للتقاعد؛

لمجمل المؤسسات وتشتمل النصوص التنظيمية التي ينبغي إصدارها لتطبيقها على ما يلي:

- مرسوم يبين الإطار التصوري ويحدد الاتفاقيات والمبادئ المحاسبية الأساسية وكذا تحديد الأصول والخصوم والتكاليف والمنتجات؛
- قرار يتضمن قواعد تقييم وحوسبة كل فئة من الأصول والخصوم والتكاليف والمنتجات ومح토ى الوضعيات المالية وكذا مدونة الحسابات؛
- لقد تم إنهاء مشاريع النصوص المذكورة سابقاً وسيتم تنفيذها بمجرد المصادقة على هذا القانون.

فيما يخص التدابير المرافقة: ونظراً لأن بدء سريان النظام المحاسبي المالي الجديد محمد في جانفي 2009 فإن الأجل الذي يفصلنا عن هذا التاريخ سيسمح بتخصيص سنة 2008 إلى تحضير إقامة وتنظيم خاصة ملتقيات التحسيس والتكوين لفائدة مستخدمي وممارسي المحاسبة والمستعملين.

كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة المالية قد سبق لها وأن نظمت في سنوات 2003، 2004، 2005 ملتقيات التكوين المكونين في المعايير المحاسبية الدولية والتغيرات المدخلة بواسطة النظام المحاسبي المالي الجديد.

ينبغي مواصلة هذه الأعمال طيلة سنة 2008 من أجل ضمان نجاح الإصلاح من جهة والقضاء على التخوف من التغيرات الجديدة.

يجب التذكير بأن الأمر المتضمن المخطط المحاسبي الوطني المؤرخ في 29 أفريل 1975 قد طبق في أول جانفي 1976 والآن بعض الدول أسست نظامها على المراجعة المحاسبية الجديدة بضعة أشهر بعد الانتهاء من أجل التكيف المبكر مع المحيط الدولي للتجارة والاستثمار.

وأخيراً منذ المصادقة على مشروع هذا القانون من قبل مجلس الوزراء في 13 ماي 2007، تم إخبار الوزارات المكلفة بالتعليم العالي والتكوين المهني والتعليم الثانوي قصد الشروع في إعادة برامج التكوين في المحاسبة.

أشكركم على حسن انتباهم.

- تنظيم المحاسبة؛
الوضعيات المالية؛
- توحيد الحسابات والحسابات المشتركة؛
- تغيرات التقييم والمناهج المحاسبية؛
- أحكام نهائية.

سيدي الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء المجلس،
المزايا الرئيسية ومميزات النظام المحاسبي المالي الجديد هي:

- وجود إطار تصوري للمحاسبة يحدد بطريقة واضحة الاتفاقيات والمبادئ الأساسية للمحاسبة ويحدد الأصول والخصوم ورؤوس الأموال الخاصة والتكاليف وكذا المنتجات.
- توضيح قواعد تقييم وحوسبة كل العمليات، بما فيها تلك التي لم ينص المخطط المحاسبي الوطني بشأنها على المعالجة المحاسبية مثل القرض الإيجاري، الامتيازات، العمليات التي تتم بالاشتراك.
- وصف محظوظ كل واحدة من الوضعيات المالية التي ينبغي أن تقدمها للمؤسسات وتقديمها طبقاً لذلك المقترن وفق المعايير الدولية.
- الإجبار على تقديم الحسابات الموحدة والحسابات المشتركة، بالنسبة للمؤسسات التابعة لنفس سلطة القرار.
- التكفل بالقواعد العصرية المتعلقة بتنظيم المحاسبة، خاصة فيما يتعلق بمسك المحاسبة بواسطة أجهزة الإعلام الآلي، وهو عمل - حالياً - منتشر ولكنه غير منظم.
- وضع نظام محاسبة مبسط، يرتكز على محاسبة خزينة بالنسبة للمؤسسات المصغرة والتجار الصغار.
- توسيع مجال التطبيق، مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني الذي سيسمح من الآن فصاعداً بتغطية كل المؤسسات التي ستنتج حسابات مهما كان قطاع نشاطها وحجمها.

النصوص المتعلقة بالقانون الجديد: يرتفع تاريخ بدء سريان القانون في أول جانفي 2009 بالنسبة

للتدابير والإجراءات التي تضمنها، كما أجاب على أسئلة وانشغالات اللجنة، وقدم التوضيحات الالزمة حول الملاحظات التي طرحتها.

واختتمت اللجنة دراستها الأولية للنص بإعدادها ومصادقتها على هذا التقرير التمهيدي.

عرض ممثل الحكومة للنص

أوضح السيد ممثل الحكومة، وزير المالية في العرض الذي قدمه أمام اللجنة أن النص يهدف إلى عصرنة النظام المحاسبي المالي ومواكبة التحولات الحاصلة في هذا المجال، من خلال تقريبه من الممارسة العالمية وضمان الشفافية للحسابات مما يؤدي إلى استتاب و استرجاع الثقة خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب في إطار عمليات الشراء.

كما أشار إلى أن هذا النص جاء لتدارك النقائص المسجلة في الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطني المحاسبي، وإصلاح هذا المخطط الذي لم يعد قادراً على مواكبة التحولات الجارية في البلاد، في مجالات كثيرة، لا سيما في مجال تمكين المستثمرين والمسيرين من المعلومة المالية الشفافة لاستغلالها بشكل مباشر.

وأكد السيد الوزير أن من أهم ما يتميز به النظام المحاسبي المالي الجديد ما يلي:

- تمكين المحاسبة من مرجمية تعمل على أساسها ومبادئ أكثر ملاءمة مع الاقتصاد المعاصر، ومن إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات.

- وضع مبادئ وقواعد واضحة توجه التسجيل المحاسبي للمعاملات وتقيمها وإعداد القوائم المالية، مما يسمح بالتقليل من أخطار التلاعب الإرادى وغير الإرادى بالقواعد وتسهيل مراجعة الحسابات.

- التكفل باحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية، بما يمكنهم من الحصول على معلومات مالية منسجمة ومقروءة تخص المؤسسات، وتمكن من إجراء المقارنات واتخاذ القرارات.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد وزير المالية والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقدم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرنا للسيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، لنص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي، المؤرخة في 20 أكتوبر 2007 تحت رقم 07/52:

واستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملًا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، في دراسة النص المحال عليها، برئاسة السيد ميلود حبشي، رئيس اللجنة، وذلك في سلسلة اجتماعات عقدها بمقر المجلس استهلتها بالاستماع يوم السبت 27 أكتوبر 2007 إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد كريم جودي، وزير المالية، بحضور السيد محمود خونري، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى المحاور الكبرى للنص، وقدم شرحًا

الخصوم لا يمكن جردها بل هي محل تسجيل محاسبي، إلا أنه يمكن فرض جدول إحصائي للديون خارج المحاسبة.

- فيما يتعلق بحفظ الوثائق، نصت المادة 20 على أن حفظها يكون لمدة 10 سنوات، رغم إمكانية فتح هذا الإجراء المجال للتلاعب، لذا كان ينبغي على النص أن يتطرق إلى حفظ العمليات العالقة، أي المستحقات التي لم تسدد.

رد السيد ممثل الحكومة

في رده على أسئلة وملحوظات وانشغالات اللجنة

أكّد السيد وزير المالية بالخصوص على ما يلي: حول السؤال المتعلق بكثرة الإحالة على التنظيم أوضح أن الهدف من ذلك هو ضمان مرونة للنص وإبقاء المجال مفتوحاً للت�큆ل بالتطور الذي سيعرفه النظام المحاسبي وإن النصوص التنظيمية لهذا القانون قد تم إعدادها.

كما أوضح أن النص جاء لسد النقائص الموجودة في الأمر رقم 35-75 الساري المفعول، مشيراً إلى أن القانون الساري يحتوي على 5 مواد فقط في حين يحتوي النص الجديد على 43 مادة. وفيما يتعلق بمدة حفظ الوثائق والمحددة بـ 10 سنوات أوضح أنها محددة في القانون المدني بـ 10 سنوات أما مدة إعداد الكشوفات المالية فقد حددها القانون التجاري بـ 4 أشهر.

أما بالنسبة لمدة سنة المحددة لوضع هذا النص حيّز التطبيق فأوضح أنها مدة معقولة وعملت بها الكثير من الدول بل ومنها من اعتمد مدة أقل من ذلك بكثير.

كما أوضح أن عملية التعريف بالنص وتحسيس المتعاملين الاقتصاديين قد شرع فيها منذ سنة 2001 إذ نظمت ملتقيات ودورات تكوينية أشرف عليها خبراء ومتخصصون في هذا المجال وقد خصصت ميزانية ووسائل مادية وبشرية للتطبيق السليم لهذا النص. كما أكد أن الإجراءات التبسيطية التي تضمنها النص الجديد وكذا الشفافية في المعاملات المالية والتجارية من شأنها تسهيل الرقابة التي تقوم بها الجهات المختصة في المجال المحاسبي المالي.

- إمكانية تطبيق الكيانات الصغيرة لنظام معلومات مبني على محاسبة مبسطة.

- تعزيز مهنتي محافظ الحسابات والخبير المحاسب واستعادة مصداقيتهم.

أسئلة وانشغالات وملحوظات اللجنة

طرح السادة أعضاء اللجنة، جملة من الأسئلة والملحوظات حول بعض الأحكام والتدابير التي ضمنها النص تمحورت أساساً حول ما يلي:

- كثرة الإحالة في هذا النص على التنظيم حيث ورد ذلك في عشر مواد هي: 5، 7، 8، 9، 22، 24، 25، 30، 36 و 40.

- هل هناك جهة مؤهلة لتقدير ملاءمة لجوء الكيان إلى تغيير التقديرات المحاسبية والأهداف المرجوة من وراء هذا الإجراء، كما هو منصوص عليه في المادة 37؟

- ما هو جزاء الإخلال بأحكام هذا النص؟

- ورد في عرض الأسباب أن النظام المحاسبي المالي الجديد يقترح حلولاً تقنية للتسجيل المحاسبي للعمليات التي يعالجها المخطط المحاسبي الوطني، فهل السبب الرئيسي لوضع هذا النظام هو البحث عن هذه الحلول التقنية أم اعتماد نظام محاسبي أصبح أكثر انتشاراً في العالم واستعمال اللغة المحاسبية الدولية وتوحيد المعلومات المالية؟ ألم يكن ممكناً إيجاد هذه الحلول التقنية في إطار المخطط المحاسبي الوطني الساري المفعول؟

- ما يسجل على المنظومة المحاسبية الوطنية الحالية هو تعطيلها والتلاعب بها، خاصة لدى القطاع الخاص وهي تکاد تكون غائبة تماماً لدى المؤسسات الصغيرة، فماذا تنوى الوزارة فعله بمعية الوزارات الأخرى المختصة لفرض مسک محاسبة حقيقة يوماً بيوم؟

- هل أن المدة المحددة لتطبيق هذا النظام المحاسبي المالي الجديد، وهي سنة، كافية للتحضير الجيد لتطبيقه، وما هي البرامج والوسائل المادية والبشرية التي أعدت لذلك؟

- فيما يتعلق بالجريدة المادي، نصت المادة 14 على ضرورة جرد الأصول والخصوم، في حين أن

خلاصة

لقد جاء نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي، بآليات ستمكن لا محالة من تجاوز النقصان المسجلة في التشريع المعمول به، وإضفاء الشفافية على العمل المحاسبي، وتمكين المحاسبة المالية من لعب دورها المطلوب في ظل التحول الذي يعرفه القطاع المالي والتفتح على العالم، وإرساء أداة حقيقة للإعلام الاقتصادي والمالي والتسخير والتقدير، بالنظر إلى ما تتطلب العمليات المحاسبية من تقنية عالية وتحكم ودقة وشفافية قصد ضمان تسيير أعمال أكثر فعالية.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي، أعرضه عليكم للمناقشة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد مقرر اللجنة المختصة على العرض الذي قدمه وكذا اللجنة المختصة التي أعدته والآن أحيل الكلمة - في إطار النقاش العام - إلى السيد محمد بن جديدي.

السيد محمد بن جديدي: شكرًا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة معالي الوزراء الأفاضل ومرافقيهم، زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم وطاب يومكم وعيدهم مبارك وكل عام وأنتم بخير.

إن النظام المحاسبي المالي الجديد الذي نحن بصدده مناقشه اليوم، جاء ليتماشى مع المستجدات الدولية والوطنية، والعمل على تحقيق الانسجام بين مختلف الآليات الاقتصادية.

إنه لمن الضروري جداً ترتيب بيت اقتصادنا من خلال إجراءات جديدة تحكم من خلالها في مراقبة

الحركة المالية، وضبط الأموال والحدّ من التغرات الاقتصادية التي تكتشف هنا وهناك. سنوات كثيرة ونحن نعمل بأساليب محاسبية يسودها القصور - كما أشرتم السيد الوزير- نصيب هنا ونتعثر هناك، وإن كنت أعتقد شخصياً أن هناك جهوداً قد بذلت لا يستهان بها، إلا أن التطبيقات السائدة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدي المعاملات الاقتصادية المحلية، أي بعبارة أخرى أن القواعد المحاسبية كانت عاجزة على أن تسابر الانفتاح الاقتصادي لتشمل الاستثمار الأجنبي وكذا مختلف المعاملات الاقتصادية الدولية.

لقد أصبح من الضروري اللجوء إلى قواعد قانون النظام المحاسبي المالي يتماشى والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تمرّ بها البلاد ويضفي الشفافية على مختلف المعاملات المالية، لكنه من الضروري أيضاً أن توجد آليات تطبيق هذا النظام وتتوفر الأرضية الخصبة لتجسيده في الميدان على الصعيدين المحلي والدولي.

وأعتقد أنني لست مبالغًا إن أبديت بعض التخوفات في مجال تطبيق هذا النظام المحاسبى المالي الجديد وخاصة في الجوانب التالية:

- 1 - إن تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد يحتاج إلى تأطير ذي خبرة عالية ليمكّن الشريحة العاملة في المجال المحاسبي من كمٌ معرفي وتقنيات حديثة للتطبيق الميداني لهذا النظام بالإضافة إلى هذا وجوب تكوين العدد الكافي للمؤطرين بحيث يمكن في ظرف سنة أو سنتين من تغطية كل الوطن بل كل القطاعات خاصة قطاع التربية والتكون، من تربية وطنية وتكوين مهني وتعليم عالي، وأعتقد أن التكوين الذي تم خلال الملقيات التكوينية لسنوات 2003، 2004، و 2005 كان تكويناً سطحياً قائماً على وثيقة لا تتعدي مستوى مشروع قانون أضفت عليه جملة من التعديلات بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني كما أن هذا التكوين لم يمس كل الشرائح التي لها علاقة بالموضوع من قريب أو بعيد.

5 - معالي الوزير، إن النظام المحاسبي المالي الجديد لا يتأتى مبتغاه إلا من خلال إصلاحات لقطاعات متعددة أخرى سواء على الصعيد القانوني أو من حيث تكوين الموارد البشرية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ما رأيكم في مدى نجاعة تطبيق هذا النظام الجديد في ظل الوضع الراهن الذي تعشه إدارة الضرائب من ضعف في التأثير ونقص في الوسائل خاصة في مجال فهم آليات التطبيق المحاسبي.

وعليه، نعتقد، معالي الوزير، وجوب إعطاء أهمية خاصة في مجال التكوين لهذا القطاع ولغيره من القطاعات الحساسة في الاقتصاد الوطني.

في الأخير، مهما كان من أمر فإن النظام المحاسبي المالي الجديد ضرورة لابد منها وأن العمل على إيجاد آليات فعالة من أجل التطبيق السليم لهي أكثر من ضرورة وأن من واجب الجميع مساعدة الوضع الدولي الراهن بتحدياته المختلفة.

السيد معالي الوزير، وفقكم الله وسدد خطاكما والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد بن جديدي والكلمة الآن للسيد علي قدور دواجي.

السيد علي قدور دواجي: شكرًا السيد الرئيس. باسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على النبي الكريم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه القويم إلى يوم الدين حيث لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وبعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير المالية، ممثل الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أيها الجمع الكريم بمن فيهم الصحافة والإعلام،
السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته
وعيد مبارك للجميع كذلك.

قبل الخوض في تفاصيل النقاش في الموضوع، أود أن أتوجه بالشكر الجليل لمعالي الوزير على العرض المستفيض الذي ساقه بين أيدي مجلسنا

وعليه نقترح، معالي الوزير، الاهتمام أكثر بالمؤطرين المكونين للمحاسبين على الصعيد الكمي والنوعي، حتى يتسعى لنا تطبيق هذا النظام الجديد بكيفية سليمة.

2- هل تعتقدون، معالي الوزير، أن المدة التي حدد فيها تطبيق هذا النظام وهي 2009 كافية لنتمكن من فهم كل هذا الزخم الكبير من الآليات والإجراءات التي يتضمنها هذا النظام؟ وحتى وإن سلمنا بهذا فإن القول بدخول النظام حيّز التطبيق سنة 2009 فإني أعتقد أن تطبيقاته ستنتسب على سنة 2008 وبالتالي فلا أرى مهلة ما منحت لإرجاء هذا التطبيق؛ وأن المقارنات التي تمت مع بعض الدول، وخاصة منها الدول المجاورة لا أعتقد أنها تنطبق علينا لأننا نحن في الحقيقة أكثر من بلد وأقل من قارة فيحتاج الأمر إلى الوقت الواسع والكبير للتكيّف في هذا المجال.

3- هل تعتقدون، معالي الوزير، أن التطبيق الكلي للنظام المحاسبي الجديد في ظل المعطيات والصعوبات الموجودة سيحقق النتيجة المبتغاة من هذا القانون، أفالاً تعتقدون أن التطبيق الجزئي هو الأكثر فعالية كأن نطبق كل سنة جزءاً من هذا النظام حتى يتسعى لنا هضم مجمل مواده بطريقة سليمة؟

4- نظراً لغياب سوق الأوراق المالية في بلادنا يكون من الصعب جداً التقييم الحقيقي للأشياء، الأمر الذي يجعل تطبيقات النظام المحاسبي المالي تسوده اختلالات. فإن كنا لا نملك في تعاملاتنا الاقتصادية من الأوراق المالية إلا الشيك، بل وحتى الشيك أصبحنا عاجزين عن التحكم في استعماله وعزوف الناس عن التعامل به، فزعزعة الثقة في الأوراق المالية يجعل النظام المحاسبي حبيس الأدراج في الكثير من الأحيان.

هذا ناهيكم عن ضعف المؤسسات المالية والتي تعتبر عنصراً فعالاً في تحريك النظام المحاسبي المالي.

وعليه، معالي الوزير، ألا تعتقدون أن الإصلاح المالي يكون من الأجرar تسبقه على صياغة آليات وإجراءات جديدة للنظام المحاسبي المالي؟

التنظيم وخاصة في المواد التي لها صلة بالأسس والأطر التصورية.
شكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد على قدور دواجي،
والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرًا سيادة الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
الوفد المرافق،
زميلاتي، زملائي.

سيدي الرئيس، هذا النص الذي نناقه اليوم جاء ليختلف النص الذي وضع قبل 32 سنة وبطبيعة الحال في خلال 32 سنة حدثت تغيرات جذرية داخل البلد وخارج المحيط الذي تعيش فيه البلاد والسيد الوزير شرح بإسهاب لماذا التعديل وهو على حق.
النقطة التي أريد أن أشير إليها وهي نقطة وحيدة - سيادة الرئيس - تخص المادة 7 عندما نتكلم عن المبادئ، فالمبادئ يجب أن يضعها المشرع وليس السلطة التنفيذية، أظن أن هذه النقطة مهمة جداً، نحن نتكلم عن المبادئ المحاسبية والسيد الوزير عندما أجاب عن انشغال اللجنة عند طرحها سؤالاً عن كثرة التنظيم، أجاب بأن المسألة تتعلق بالمرونة، صحيح، لكن بالنسبة للمبادئ أظن أن المرونة في المبادئ بين أقواس، هناك توزيع الاختصاصات فالمشرع هو الذي يجب أن يضع المبادئ وعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ تلك المبادئ وقد تلجم في إطار تنفيذها إلى التنظيم، إذن هذه هي النقطة الوحيدة التي أريد أن أشير إليها وهي أن اختصاص المشرع أخذ من طرف السلطة التنفيذية، فما تعليق السيد الوزير؟ شكرًا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد لزهاري بوزيد، بذلك تكون قد استنفذنا قائمة المسجلين للمداخلة في النقاش العام. الآن وحتى نتمكن السيد الوزير من إعداد الردود على الأسئلة الهامة التي طرحت في

الموقر وكفاني اختزال بعض الملاحظات لأنه أجاب عنها في طيات المداخلة، كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس وأعضاء اللجنة المختصة على التقرير الذي هو بدوره وأشار إلى نقاط كثيرة، وقبل الخوض هناك أود أن أشير في ديباجة إلى أن الحكم الراشد الذي هو ركيزة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي صار هدفاً نصبوا إليه جميعاً ولعل أهم قواعد الحكم الراشد هي الشفافية والموضوعية في التعامل مع القضايا خاصة منها ذات الصلة بالجوانب المالية ومن ثمة تكمن أهمية مشروع هذا القانون في تحديد أسس وأطر النظام المحاسبي الذي تفضل بعرضه معالي الوزير.

أود هنا أن أبدي بعض الملاحظات، كنت قد رصدت ملاحظات ثلاثة، لكن العروض اضطررتني أن اختزلها في اثنتين.

الأولى، قد أشار معالي الوزير في عرضه بأن المقاييس والمعايير المحاسبية صارت عالمية ومتقدماً عليها لأنها قواعد رياضية ومقتضيات ومعطيات فيها حسائل، السؤال المطروح، لماذا لا يكون نظام محاسبي لكل المؤسسات الاقتصادية والتجارية الوطنية سواء كانت في الإطار العمومي أو الإطار الخاص، فقطاعنا الآن في اقتصاد سوق منفتح ولماذا هذا التمييز؟ حيثرأينا في المادة الأولى أنه يستثنى من هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون للمحاسبة العمومية.

الثانية، كما جاء في تقرير اللجنة أن فيه كثرة الإحالة على التنظيم، عشر مواد من ثلاث وأربعين مادة، يعني ثلث القانون محل على التنظيم وهذا ربما - كما قال السيد الوزير - صحيح إنه ينظفي مرone، لكن أرى أن بعض المواد كان ينبغي أن تثبت مضامينها ومحتوياتها في نص القانون، كالمادة التي تتحدث عن الإطار التصوري والذي فيه إشارة إلى التعريفات، يعرف المبادئ المحاسبية، يعرف المعايير المحاسبية وسبق لهذا المجلس أن ناقش عدة قوانين تعرف القطاعات العارضة لها، المصطلحات الواردة فيها بموجب هذا القانون، نفهم كذا وكذا وكذا، فلست أدرى لماذا هذه الكثرة للإحالة على

- عدة بلدان انتهت وطبقت - في مهلة قصيرة - المعايير الدولية وحتى البلدان النامية.
- نسبة معتبرة من المهنيين والمستعملين على علم بالمعايير الدولية منذ 2003 حيث أقيمت ملتقيات أولية للتحسيس.

- إن التغييرات المدخلة لا تخص إلا بعض طرق الحوسبة على المستوى التقني علاوة على التكوينات العمومية والخاصة التي تمس محترفي المؤسسات، إذ سيساهم محترفو المحاسبة المتعاملين مع المؤسسات في الانتقال إلى هذا النظام المحاسبي المالي.

فيما يخص سؤال عضو المجلس الأخ علي قدور دوافي حول مجال التطبيق، كما جاء في المادة 4 من المشروع: "يطبق النظام المحاسبي الجديد على شركات خاضعة للقانون التجاري سواء كانت خاصة أو عمومية، تعاونيات وجمعيات وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بمسك محاسبة مالية".

أما فيما يخص الأشخاص المعنويين الخاضعين لقواعد المحاسبة والمؤسسات العمومية وهي مؤسسات ذات طابع إداري، نذكر المستشفى، الجامعات، إلى غير ذلك، وستختص بنص قانوني وهو في حيز التحضير.

فيما يخص سؤال الأخ عضو المجلس لزهاري بوزيد عن الإحالة إلى النصوص التنظيمية وطرحه سؤال حول اللجوء إلى النصوص التنظيمية المتعلقة ببعض الأحكام؛ تجدر الإشارة إلى أن القانون يحدد الأحكام والقواعد العامة من بينها الجوانب التقنية، فيستحسن إرجاؤها إلى التنظيم لأنها محل تحولات يصح من جهتها إلى أن كل النصوص التطبيقية قد تم إعدادها ويمكن تقديمها في أقرب الآجال بمتابعة ومشاورة مابين وزارة المالية ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلسكم الموقر.

أشكركم سيدي الرئيس وأشكر الجميع على حسن انتباهم.

هذا النقاش نوقف الجلسة لمدة ساعة ونعود إلى القاعة على الساعة الثانية عشرة إلا ربع، شكرًا للجميع والجلسة موقوفة.

إيقاف الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الثامنة والأربعين واستئنافها على الساعة الحادية عشرة والدقيقة الواحدة والخمسين صباحاً

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

نستأنف أشغال جلستنا الصباحية هذه، وبعد سمعانا عرض السيد الوزير وكذا تقرير اللجنة المختصة في الموضوع والنقاشات التي سمعناها من قبل السادة المتدخلين هذه الصبيحة، نحيط الكلمة مجدداً إلى السيد الوزير، شاكرين له جهوده الواضحة في التكلم باللغة العربية وبسان واضح جداً، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرًا سيدي الرئيس.
سيدي رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية أود أن أعبر لكم عن تشكراتي على الفرصة التي منحت لي بغية تقديم عناصر إضافية خاصة بنص قانون النظام المحاسبي المالي من خلال التدخلات القيمة التي تتبعتها باهتمام بالغ. أولاً، حول سؤال عضو المجلس محمد بن جديدي، هل هناك برنامج تكوين حول النظام المحاسبي الجديد؟ سبق لوزارة المالية أن نظمت عدة ملتقيات تكوينية للمعايير الدولية، وللتذكرة فإن سنة 2008 ستوظف في إقامة الملتقى التكوينية وتشمل قرابة ألف حرفي وسيدخل حيز التطبيق فور المصادقة على هذا المشروع.

أما السؤال حول هل سيكتفي أجل سنة واحدة لإرساء هذا النظام؟ فيجب التذكرة بما يلي:

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير وبذلك تكون قد أنهينا مضمون الجلسة الصباحية وسوف تُستأنف أشغال المجلس يوم السبت 03 نوفمبر على الساعة الثانية زوالاً وذلك للمصادقة على نص القانون المعروض للمناقشة هذه الصبيحة وكذلك للتصويت على اختيار ممثل مجلس الأمة بالمجلس الدستوري؛ إلى ذلك الوقت أتمنى التوفيق للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الثامنة والخمسين صباحاً**

**محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم السبت 22 شوال 1428
الموافق 03 نوفمبر 2007**

وخلال الفترة؛ أجرينا اتصالات مع المجموعات البرلمانية وتحادثنا حول من يرونه مناسباً لتمثيل مجلس الأمة في هذه الهيئة الدستورية.

وبعدها عرضنا الموضوع في اجتماع على مكتب مجلس الأمة، حيث درس الترتيبات القانونية في هذا المجال وما يجب اتخاذه لكي يفصل المجلس في الموضوع.

وفيما يخص طريقة الاختيار فهي وجوب الانتخاب من قبل أعضاء مجلس الأمة؛ يفتح باب الترشح ويتقدم المترشحون، فإذا كان ثمّ واحد فالتصويت يتم وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة برفع الأيدي، وفي حال تعدد الترشيحات يُستخدم الأسلوب العادي في مثل هذه الحالات بأن يوضع صندوق، وتنتخب لجنة... إلخ.

وقد فتحنا باب الترشيحات أطن يوم الثلاثاء - إن لم تخنّي الذكرة - مساء وحددنا آخر موعد لتقديم الترشيحات بيوم الجمعة على الساعة الثانية زوالاً، لأن القانون ينص بأن غلق أبواب الترشيحات يجب أن يكون 24 ساعة قبل إجراء عملية التصويت. وإلى ذلك التاريخ تقدم مرشح واحد لهذا المنصب والطلب جاءنا من قبل المعنى وهو السيد بدر الدين سالم وكذلك جاءتنا تزكية من قبل المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

لهذا، أطلب من السيد رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أن يتولى مهمة قراءة بلاغ تقديم العضو المترشح ورغبته وكذلك رأي المجموعات البرلمانية وكيف تمت هذه العملية، الكلمة لكم.

السيد ناصر بوداش (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي): شكراً السيد الرئيس.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة السادسة والأربعين زوالاً

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

في الواقع، سوف نتعرض في هذه الجلسة إلى نقطتين: الأولى خاصة بمجلس الأمة والثانية الحكومة طرف فيها.

بالنسبة للنقطة الأولى فتتعلق بانتخاب عضو من أعضاء مجلس الأمة في المجلس الدستوري؛ أما النقطة الثانية فتتعلق بتحديد الموقف من نص القانون المتضمن النظام المحاسبى المالي. وببداية نشرع في دراسة النقطة الأولى والمتعلقة بانتخاب ممثل مجلس الأمة في المجلس الدستوري.

تعرفون جميعاً - وفقاً للأحكام الدستورية - أن مجلس الأمة ينتخب عضوين من أعضائه لتمثيله في المجلس الدستوري، وجرت العادة أن يتجدد أعضاء هذا المجلس بالنصف كل ثلاثة سنوات.

ولمّا انتهت عهدة واحد من ممثلي مجلس الأمة، يتوجب على المجلس أن ينظر في كيفية استخلافه.

في هذا الإطار بلغنا من قبل السيد رئيس المجلس الدستوري بانتهاء عهدة أحد أعضاء مجلس الأمة في المجلس الدستوري ويطالعنا في نفس المراسلة بضرورة استخلافه بأحد الزملاء في هذا المجلس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد بدر الدين سالم ومرة أخرى هنيئًا لكم.

الموقع الذي كنتم فيه أو الذي سوف تشغلوه هو شرف لكم وبالتأكيد ستكونون في مستوى الثقة التي وضعها فيكم زملاؤكم في مجلس الأمة للعمل في هذه المؤسسة الدستورية الرفيعة المستوى وأن يكون جهودكم منصباً على تأدية مهامكم في إطار ما هو مكرّس لهذه الهيئة السامية لحسن تطبيق مضمون الدستور.

نتمنى لكم التوفيق والنجاح والسداد في عملكم ومهمتكم النبيلة، شكرًا لكم جميعاً.

يبدو أنَّ السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان قد حضر، وعليه ننتقل إلى دراسة الملف الثاني والمتعلق بالمصادقة على نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرًا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي. طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعبد والمتمم؛

درس مجلس الأمة وناقش نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي، في جلسة علنية عامة

بسم الله الرحمن الرحيم.

زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس،

وفقاً لمقتضيات المادة 164 من الدستور وكذا مقتضيات المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الخاصة بانتخاب ممثل مجلس الأمة في المجلس الدستوري؛ يشرفني أن أقدم السيد بدر الدين سالم - الذي هو أمامكم وهو غني عن التعريف - باسم المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي.

وأتشرف بإبلاغكم أن المترشح قد حظي بتزكية المجموعات البرلمانية المتواجدة بمجلس الأمة؛ وشكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي. الآن وقد سمعتم اسم المترشح؛ أطلب من أعضاء المجلس أن يحددو الموقف برفع الأيدي موافقة أو رفضاً.

الرجاء من المتفقين أن يرفعوا أيديهم..... شكرًا.

الرجاء من المعارضين أن يرفعوا أيديهم..... شكرًا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرًا.

بذلك يكون السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد اختاروا السيد بدر الدين سالم، ممثلاً لمجلس الأمة في المجلس الدستوري.

(تصفيق)

وبهذه المناسبة بودي أن أهنئ السيد بدر الدين سالم على هذه التزكية، يبدو أنه يريدأخذ الكلمة لكم السيد بدر الدين.

السيد بدر الدين سالم: شكرًا سيدتي الرئيس. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

أتوجه بشكري الجزيء إلى كل الزميلات والزملاء بمجلس الأمة على الثقة التي وضعوها في شخصي لتولي هذا المنصب وسأكون الخادم الوفي لوطني وأصون المصالح العليا للأمة، وشكراً سيدتي الرئيس.

(تصفيق)

- تبني تطور المعايير والتقنيات المحاسبية قصد تقريب ممارستنا في هذا المجال من الممارسات الدولية القائمة على معايير معتمدة من قبل أغلبية الدول؛

- تمكين المؤسسات الاقتصادية من إنتاج معلومة مالية ذات نوعية، كاملة، أكثر شفافية من جهة، وتسهيل التحقق منها بفضل توضيح أكبر للقواعد المحاسبية من جهة أخرى؛

- الاستجابة لاحتياجات الإعلام المالي لمختلف المستعملين؛

- تمكين تقييم الممتلكات وفق شروط السوق؛

- ضمان قراءة أفضل للحسابات بالنسبة للمستثمرين الأجانب في إطار عمليات الشراكة. أسئلة وملحوظات الأعضاء

طرح السادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والملحوظات تمحورت أساساً حول ما يلي:

- هل مهلة سنة المحددة لتطبيق هذا النص كافية للتعرف بمضمون النظام المحاسبي المالي الجديد؟

- لماذا لا يشمل النظام المحاسبي المالي الجديد كل المؤسسات عامة كانت أو خاصة؟

- أحالت المادة السابعة من نص هذا القانون تحديد مبادئ النظام المحاسبي المالي الجديد على التنظيم في حين أن هذه الصلاحيات من اختصاص المشرع.

أوضح السيد الوزير في معرض رده على أسئلة وملحوظات السادة أعضاء المجلس ما يلي:

- فيما يخص المهلة المحددة لتطبيق هذا النظام الجديد، أكد أنه تم اتخاذ كافة التدابير الالزمة لضمان التطبيق السليم لهذا النظام في الآجال المحددة لذلك أهمها تنظيم ملتقيات وندوات تحسيسية وتكوينية مع كافة المتعاملين والمختصين في هذا المجال وكذا إعداد النصوص المشار إليها في نص القانون.

- بخصوص عدم إخضاع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كالمستشفيات والجامعات والدوائيين لهذا النظام، أشار إلى أن هذه الأخيرة تخضع لقانون المحاسبة العمومية الذي هو قيد المراجعة.

عقدت برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الأحد 28 أكتوبر 2007، صباحاً، استمع فيها المجلس إلى عرض للنص قدمه ممثل الحكومة، السيد كريم جودي، وزير المالية، بحضور السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان، ثم إلى مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص.

وقد ناقش السادة أعضاء المجلس هذا النص وطرحوا جملة من الأسئلة وسجلوا بعض الملاحظات حول الأحكام والتدابير الواردة فيه، تناولها السيد ممثل الحكومة بالرد والتوضيح.

وفي ضوء مجريات هذه الجلسة، أعدت اللجنة هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه في الاجتماع الذي عقده برئاسة السيد ميلود حبشي، رئيس اللجنة يوم الأحد 28 أكتوبر 2007 مساء.

ناقشت السادة أعضاء المجلس نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي في ضوء العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة وكذا التقرير التمهيدي للجنة المختصة وطرحوا جملة من الأسئلة والملحوظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها.

أوضح السيد ممثل الحكومة، وزير المالية، أن مراجعة القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات كان منتظراً منذ مدة طويلة، إعتباراً لإعادة النظر في أدوات المحاسبة والتسهير التي تحكمها نصوص مر عليها أكثر من ثلثين سنة والتي لم تكن موضوع تكيف مع تغيرات المحيط الاقتصادي والقانوني الحالي المتميز بتشجيع الاستثمار وإرادة التحسين المحسوس للشفافية ولرقابة حسابات المؤسسات. كما أكد أنه تم الشروع في إصلاح النظام المحاسبي المالي إذ كان موضوع مشاورات طويلة وواسعة سواء مع مهنيي وممارسي المحاسبة أو مع ممثلي الإدارة ومختلف القطاعات العمومية والخاصة المعنية.

وأشار إلى أن النص يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- إيجاد حلول محاسبية للعمليات غير المعالجة بواسطة المخطط المحاسبي الوطني؛

وعليه وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ أعرض نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي بكامله للمصادقة.

الرجاء من الموافقين أن يرفعوا أيديهم..... شكراء.

الرجاء من المعارضين أن يرفعوا أيديهم..... شكراء.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراء.

التوكيلاط:

الرجاء من الموافقين أن يرفعوا أيديهم..... شكراء.

الرجاء من المعارضين أن يرفعوا أيديهم..... شكراء.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراء.

للجميع أقول شكراء. أظن بأنكم لاحظتم جميعاً

بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد

صادقوا بالإجماع على نص القانون المتضمن

النظام المحاسبي المالي بكامله.

أقول هنيئاً للقطاع وأسائل السيد الوزير هل يريد

أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: شكراء السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين،
بتصويبكم إيجابياً على النص المتعلق بالقانون
المتضمن النظام المحاسبي المالي تكونون قد مكتنتم
الحكومة وكذا المتعاملين الاقتصاديين من أدوات
قانونية كانت منظومتنا الوطنية المحاسبية تفتقر

إليها، وملأتم فراغات قانونية؛ فشكراً لكم باسم

الحكومة، والشكر موصول خاصة للسيد رئيس

وأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمجلس

الموقر، فشكراً جزيلاً وثناء جميلاً لكم جميعاً

وشكراء سيدى الرئيس.

السيد الرئيس: شكراء، هل يريد رئيس اللجنة
المختصة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

- أما عن مبادئ النظام المالي المحاسبي الجديد،
أوضح أنها محددة في المادة السادسة من نص
القانون وأن الإحالة على التنظيم تخص المسائل
التقنية فقط.

التصيات

قصد ضمان التطبيق السليم والمنسجم للنظام
المحاسبي المالي الجديد توصي اللجنة بما يلي:

- ضرورة مرافقة تطبيق هذا النظام الجديد
بالتأثير ذي الخبرة الكافية؛

- ضرورة السهر على تكيف القانون المتعلق
بمهنة الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات والمحاسب
المعتمد مع أحكام القانون الجديد؛

- العمل على ترقية وضمان الشفافية في نشر
 وإشهار الحسابات والحسابات السنوية للمؤسسات
التجارية المعنية؛

- السعي لتجنيد كل الهيئات المختصة لاسيما
منها المنظمات المهنية للمساهمة في إنجاح تطبيق
النظام المحاسبي المالي الجديد.

- مواصلة الإصلاحات في القطاعات ذات العلاقة
بالنظام الجديد وعلى وجه الخصوص قطاع الضرائب.
ذلكم - سيدى رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر- هو
التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية
والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن
النظام المحاسبي المالي، أعرضه عليكم للمصادقة،
وشكراء.

السيد الرئيس: شكراء للسيد المقرر.

ننتقل الآن إلى عملية المصادقة وإليكم بعض
المعلومات الخاصة بهذه العملية.

عدد الحضور: 81 عضواً.

التوكيلاط: 38 توكيلاً.

المجموع: 119.

النصاب المطلوب: 103 أصوات.

وفي هذا الصدد إنتم المكتب - بالتشاور مع
رؤساء المجموعات البرلمانية- طريقة المصادقة بأن
يفصل المجلس في النص بكامله في هذه الجلسة.

السيد الرئيس: السيد رئيس اللجنة المختصة لا يريد أخذ الكلمة؛ أنا بدوري أتوجه بالشكر للسادة أعضاء اللجنة على ما بذلوه من جهد لكي يقدموا لنا التقرير التكميلي في موعده المحدد وأتقدم بالتهنئة لقطاع المالية على هذا الإنجاز الذي يساهم في استكمال الصرح القانوني الخاص بقطاع المالية، شكرًا للجميع، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الرابعة زوالا

مُحِقَّ

(1) سؤال كتابي

جواب السيد الوزير:

يشكل واد الحراش المصب النهائي لـ 115 ألف متر مكعب من المياه المستعملة الحضرية الغير المعالجة التي تنجر عن 26 بلدية المشكلة لحوضه الذي يتضمن حوالي 1200.000 ساكن.

ويمثل النشاط الصناعي لهذه المنطقة بوحداته الـ 300 مصدر آخر لتلوث لحوض واد الحراش، حيث يستقبل المصبات السائلة الغير المعالجة للوحدات الصناعية الموجودة بالمناطق الصناعية الثلاث (واد السمار، الحراش، جسر قسنطينة) وكذا على مستوى مختلف مناطق النشاط المنتشرة عبر حوضه.

قصد الحد من التلوث الحضري تم اتخاذ عدة إجراءات من طرف السلطات العمومية، وبعد استكمال أشغال تهيئة مصب واد الحراش التي شرع فيها في إطار المخطط التوجيهي لتطوير مدينة الجزائر الكبرى وتأهيل محطة التصفية لبراقى، سوف تجد مشكلات التلوث الحضري على مستوى حوض واد الحراش طريقها إلى الحل.

وفيما يتعلق بالتلوث الصناعي، فإن أغلب الوحدات الصناعية التي تتواجد بهذا الحوض، لا تتوفر على التجهيزات المضادة للتلوث وفي حالة وجودها، إما أن تكون في حالة إهمال أو توقف من جراء انعدام التسيير أو نقص في الإمكانيات المالية مما زاد من حدة التلوث بسبب المصبات السائلة المحملة لملوثات متعددة مثل المعادن الثقيلة ومختلف المواد العضوية المعدنية والمحروقات والزيوت والشحوم والمحولات والأحماض... الخ.

حيث يتواجد واد الحراش حاليا في حالة تلوث متقدمة ويشكل بذلك خطرا على الصحة العمومية

من جراء أخطار تلوث البيئة المستمرة.

وأمام الوضعية وقصد الحفاظ على النظافة والسلامة العمومية والمحافظة على الموارد المائية،

من السيد لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة
والسياحة

سيادة الوزير،
طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

يشكل واد الحراش نقطة بيئية سوداء في العاصمة سؤالي، سيادة الوزير المحترم:
1 - ما هي سياسة الوزارة تجاه هذا المشكل، وماذا أعددت من دراسات وبرامج لمجابهته؟
2 - ما هي الآفاق الزمنية للقضاء على التلوث بصفة نهائية في وادي الحراش خصوصا وأن مشاريع ضخمة ستقام بالقرب منه (المسجد الأعظم) ومشاريع سياحية ضخمة؟
لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 16 سبتمبر 2007

لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة

قررت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الشروع فورا في تسجيل برنامج يتضمن إزالة التلوث الصناعي من حوض واد الحراش وذلك في إطار البرنامج الخماسي لدعم النمو الاقتصادي (2005 – 2009).

يتضمن هذا البرنامج الجاري العمل به تحديد الوحدات الصناعية الأكثر تلوثا المتمركزة في حوض واد الحراش ومعالجة الأولية للمصبات السائلة التي تخلفها تلك الوحدات وإنجاز محطات المعالجة لهذه المصبات على مستوى المناطق الصناعية وكذا إنجاز قنوات الصرف.

تقبلوا سيدى، أسمى عبارات التقدير والاحترام مع التحية الخالصة والدائمة.

الجزائر، في 30 أكتوبر 2007

**الشريف رحماني
وزير التهيئة العمرانية
والبيئة والسياحة**

(2) نص القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي

وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد
النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص
“المحاسبة المالية”， وكذا شروط وكيفيات تطبيقه.

الفصل الأول التعريف ومجال التطبيق

المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي مسک محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3: المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عدديّة، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

المادة 4: تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري،
- التعاونيات،
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة،
- وكل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 و 127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني المحاسبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية،

<p>والأعباء والمنتجات، - محتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها. تحدد المعايير المحاسبية عن طريق التنظيم.</p>	<p>المادة 5: يمكن الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.</p>
<p>المادة 9: تسجل العمليات الناتجة عن نشاطات الكيان في حسابات تحديد مدونتها ومضمونها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.</p>	<p>الفصل الثاني الإطار التصوري، المبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية</p>
<p>المادة 10: يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانضباط والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسح المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبيغيها.</p>	<p>المادة 6: يتضمن النظام المحاسبي المالي إطاراً مرجعياً للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإنشاء كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، ولا سيما: - محاسبة التعهد، - استمرارية الاستغلال، - قابلية الفهم، - الدلالة، - المصداقية، - قابلية المقارنة، - التكلفة التاريخية، - أسبقيّة الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.</p>
<p>المادة 11: يحدد الكيان تحت مسؤوليته، الإجراءات الالزمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء.</p>	<p>المادة 7: يشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلاً لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل. يعرف الإطار التصوري: - مجال التطبيق، - المبادئ والاتفاقيات المحاسبية، - الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء، يحدد الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم.</p>
<p>المادة 12: تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية.</p>	
<p>المادة 13: تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية.</p>	
<p>المادة 14: تكون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية.</p>	
<p>يجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقة لهذه الأصول والخصوم.</p>	
<p>المادة 15: لا يمكن إجراء أي مقاصلة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصلة على أساس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان</p>	<p>المادة 8: تحدد المعايير المحاسبية: - قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم</p>

اليومي يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الواردة في الدفاتر المساعدة (المجاميع العامة الشهرية لكل دفتر مساعد)،

- يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية،
 - تنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصين بالكيان.
- تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية، لمدة عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.

المادة 21: يرقم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على دفتر اليومية ودفتر الجرد.

المادة 22: تمسك الكيانات الخاضعة لمحاسبة مالية مبسطة لضبط يومي للإيرادات والنفقات، وتلزم بحفظ الوثائق الثبوتية لمدة عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية. تحدد كيفيات مسك الضبط اليومي لإيرادات ونفقات الكيانات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 23: تمسك الدفاتر المحاسبية والمرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهامش.

المادة 24: تمسك المحاسبة يدوياً أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

يجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات.

تحدد شروط وكيفيات مسک المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع الكشف المالي

المادة 25: تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشف المالي سنويًا على الأقل.

من المقرر أصلاً تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف.

المادة 16: تحرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى "القيد المزدوج": يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات. يجب أن يكون المبلغ المدين مساوً للمبلغ الدائن.

المادة 17: يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها.

المادة 18: تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق.

تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان وفي نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة.

المادة 19: يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني وضمان عدم المساس بالتسجيلات.

المادة 20: تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفتراً يومياً، ودفتراً كبيراً، ودفتر جرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة.

يتفرع الدفتر اليومي والدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر المساعدة والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان.

- تسجل في دفتر اليومية حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان وفي حالة استعمال دفاتر مساعدة، فإن الدفتر

تغيير طرق التقييم أو العرض، يكون من الضروري تكيف مبالغ السنة المالية السابقة لجعل المقارنة ممكنة.

إذا كان من غير الممكن إجراء مقارنة بسبب اختلاف مدة السنة المالية أو لأي سبب آخر، فإن إعادة الترتيب أو التعديلات التي أدخلت على المعلومات العددية للسنة المالية السابقة تكون محل تفسير في الملحق حتى تصبح قابلة للمقارنة.

المادة 30: مدة السنة المالية المحاسبية اثنى عشر(12) شهرا تغطي السنة المدنية.

غير أنه يمكن السماح لكيان معين قفل السنة المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر في حالة ارتباط نشاطه بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية.

في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من (12) شهرا، لاسيما في حالة إنشاء أو وقف الكيان أو في حالة تغيير تاريخ القفل، يجب تحديد المدة المقررة وتبريرها. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة

المادة 31: كل كيان يكون مقره أو نشاطه الرئيسي موجودا في الأقليم الوطني ويشرف على كيان أو عدة كيانات أخرى، يعد وينشر سنويًا الكشف المالي المدمجة للمجموع المكون لكل هذه الكيانات.

المادة 32: علاوة على الأحكام المنصوص عليها في مواد الفصول السابقة، يهدف دمج الحسابات إلى عرض الوضعية المالية ونتيجة مجموعة الكيانات على أنها كيان وحيد.

المادة 33: يكون إعداد ونشر الكشف المدمجة على عاتق الأجهزة الاجتماعية للكيان المهيمن للمجموع المدمج، والذي يدعى الكيان المدمج.

تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة:

- الميزانية،

- حساب النتائج،

- جدول سيولة الخزينة،

- جدول تغيير الأموال الخاصة،

- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

يحدد محتوى وطرق إعداد الكشوف المالية عن طريق التنظيم.

المادة 26: يجب أن تعرض الكشوف المالية بصفة وفية الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ويجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وأثار الأحداث المتعلقة بنشاطه.

المادة 27: تضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية المديرين وتعود في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية، ويجب أن تكون متميزة عن المعلومات الأخرى التي قد ينشرها الكيان.

المادة 28: تعرض الكشوف المالية لزوماً بالعملة الوطنية.

المادة 29: توفر الكشوف المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة. يتضمن كل قسم من أقسام الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، إشارة إلى المبلغ المتعلق بالقسم الموافق له في السنة المالية السابقة. يتضمن الملحق معلومات مقارنة تأخذ شكل سرد وصفي وعدي.

عندما يصبح من غير الممكن مقارنة أحد الأقسام العددية من أحد الكشوف المالية مع المركز العددي من الكشف المالي للسنة المالية السابقة، بسبب

المادة 40: تحدد كيفياتأخذ تغير التقدير والطرق المحاسبية، بعين الاعتبار ضمن الكشوف المالية، عن طريق التنظيم.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة 41: يدخل النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 42: تلغى ابتداء، من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة، لاسيما الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 43: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.....
الجزائر، في
.....
الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 34: تعد الكيانات الموجودة على الأقليم الوطني والتي تشكل مجموعة اقتصادية خاصة لنفس سلطة القرار الموجودة داخل الأقليم الوطني أو خارجه، دون أن توجد بينها روابط قانونية مهيمنة، وتنشر حسابات تدعى حسابات مركبة كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد.

المادة 35: يخضع إعداد الحسابات المركبة ونشرها إلى القواعد المنصوص عليها في مجال للحسابات المدمجة، مع مراعاة الأحكام الناتجة عن خصوصية الحسابات المركبة المتعلقة بغياب روابط المساهمة في رأس المال.

المادة 36: تحدد شروط وكيفيات وطرق وإجراءات إعداد ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

تغيير التقديرات والطرق المحاسبية

المادة 37: يمكن أن يلجأ الكيان إلى تغيير التقديرات المحاسبية أو الطرق المحاسبية إذا كان الغرض منها تحسين نوعية الكشوف المالية.

المادة 38: يرتكز تغيير التقديرات المحاسبية على تغيير الظروف التي تم على أساسها التقدير، أو على أحسن تجربة، أو على معلومات جديدة، والتي تسمح بتقديم معلومة موثوقة أكثر والحصول عليها.

المادة 39: تغيير الطرق المحاسبية يخص تغيير المبادئ والأسس والاتفاقيات والممارسات الخاصة التي يطبقها الكيان بهدف اعداد وعرض الكشوف المالية.

لا يتم أي تغيير في الطرق المحاسبية إلا إذا فرض في إطار تنظيم جديد أو إذا كان يسمح بتحسين عرض الكشوف المالية للكيان المعنى.

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيفود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 03 ذو القعدة 1428
الموافق 13 نوفمبر 2007

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587